هذه الارض بهذه الاجرة وشي يزيده من عنده اما ثوب او غيره
فيؤاجر ذلك ممن اراد ويزداد من الكرا ما شا فيطيب له ذلك
الفضل قلت ارايت ان دفع مع هذه الارض فدانا او سلة الفدان
او شيا من آلة الزرع فاجر ذلك مع الارض قال يطيب له الفضل
قلت فما تقول في المزارعة في قول ابي حنيفة بالنصف او الثلث
او الربع قال لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز المزارعة
في قول ابي حنيفة قال الحيلة في ذلك ان ياخذها مزارعة ثم يتنازعان
الى قاض يرى المزارعة جايزة فيحكم بجوازها عليهما فيجوز ذلك
اذا قضى به قاض قلت فان لم يتهيا امر القاضي هل في هذا
حيلة قال نعم يكتبان كتاب اقرار منهما ان قاضيا قضى عليهما بانفاذ
هذه المزارعة فيجوز اقرارهما بذلك على انفسهما قلت فهل في هذا
شي غير هذا قال نعم يكتبان كتاب اقرار منهما جميعا يقران فيه
ان رقبة هذه الضيعة لفلان الذي هو مالكها ويقران في
ذلك الكتاب ان مزارعة هذه الارض في يدي فلان اعني الذي
ياخذها مزارعة ويشهدان بالسنين يزرعها ما بدا له من غلة
الشتا والصيف ببذره ونفقته واعوانه فما رزق الله من
غلتها في هذه السنين كان ذلك له قلت فما حال صاحبها في الغلة قال
ينبغي ان يوثق الذي ياخذها مزارعة لمالكها من نصف الغلة
وسنايي بالحيلة في ذلك ولكن يقران ان مزارعة هذه الارض لفلان
هذا هذه السنين بامر حق اوجب له ذلك ويوكد الكتب بذلك قلت
ارايت هذا الذي قلت في الرجل يكون له الارض وفيها نخل وشجر فيؤاجرها
من رجل اخر باجر معلوم ويدفع النخل والشجر اليه معاملة على ان ما رزق
الله من غلة ذلك كان لمالك ذلك منه سهم من الف سهم والباقي للعامل
هل يجوز لمالك ذلك ان يفعل فاما وكيل الرجل لو وكله ان يواجر
ارضه او وصي يتيم او امين قاض على يتيم او ارض وقف هل يجوز لاحد
من هولا ان يفعل هذا قال لا قلت فما الحيلة فيه قال الحيلة فيه ان
الوكيل والوصي وامين القاضي ينبغي ان ينظروا الى الارض فيواجروا
نها

تخ [illegible] حيلة في جواز اخذ الفضل من الاجرة

[illegible] المزارعة بالثلث او النصف او الربع

قف يواجرها ويدفع النخل اليه معاملة

سقفا
بها بما تساوي ويعاملون المستاجر في النخل والشجر معاملة على ان لا
ولا يجعلوا له من الثمرة اكثر من اجرة مثله لقيامه وعمله فمن جعل
منهم للعامل من ذلك شيا كان اكثر من اجر مثله لقيامه وعمله فانه لا يجوز
ذلك وكان مخالفا فيما يعمل به من ذلك قلت وهل في الاجارة اذا
استاجر الرجل ارضا عشر سنين او اكثر من ذلك باجرة معلومة حيلة
حتى لا ينتقض الاجارة بموت المستاجر والمواجر قال نعم قلت وما هي
قال يقر رب الارض ان مزارعة هذه الارض ونخلها وعددها
لفلان بن فلان عشر سنين وبيده يزرعها هذه العشر السنين
ببذره ونفقته واعوانه فما رزق الله من غلتها فهو له وان ذلك
صار له بامر حق واجب لازم عرفه فلان لفلان ولزمه الاقرار
به قلت فاذا اقر بهذا ثم مات احدهما لم تنتقض الاجارة قال نعم
قلت فما حال الاجر كيف يستحقه صاحب الارض وانما له ان يقبض ذلك
منه عند انقضا كل سنة قال يجي رجل من قبل المستاجر فيقر من غير
ان يحضر المستاجر ان فلان بن فلان استاجر من فلان بن فلان جميع
الارض التي حدها عشر سنين في كل سنة بكذا على ان يودي كل سنة
منها عند انقضايها وقبض فلان من فلان جميع ما استاجره منه
مما سمي ووصف في هذا الكتاب واول هذه السنين غرة شهر كذا
وكذا واخرها سلخ شهر كذا وكذا وقبض فلان ذلك في غرة
شهر كذا وانه ضمن لفلان عن فلان جميع ما يجب عليه من اجرة هذه
الارض ضمانا صحيحا جايزا تاما على ان يودي اليه اجر كل سنة من
هذه السنين عند انقضايها قلت فاذا اقر بهذا الزم الضامن ذلك
قال نعم قلت وكذلك الدار يقر صاحبها ان سكناها لفلان عشر سنين بامر
حق عرف له ذلك فيسكنها ويسكنها ممن يحب ويواجرها ممن يحب على
ما وصفت في الارض وكذلك امر الاجرة قال نعم وروي عن ابي يوسف
انه قال ان جعل ذلك صلحا عن حق ادعى عليه فكتب انك اذا ادعيت
علي كذا وكذا فلم اقر لك بذلك ولم انكر فاني صالحتك من دعواك هذه
على سكنى داري هذه التي حدها كذا وكذا عشر سنين اولها غرة شهر

تخ حيلة في عدم انتقاض الاجارة بموت احد الشخصين المؤجر والمستاجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)